او بالثلثين ونحوه صح وكان تقدير النصيب للعامل وان اختلفا لمن الجزء المشروط فللعامل قليلا
كان او كثيرا وان قال خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وله خمسة اتساع الربح وان قال
ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف وان قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن
وسواء عرفا الحساب او جهلاه ويجوز ان يدفع الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما
جزءا من الربح بينهما نصفين صح وان قال لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو فهو بينهما
نصفين وان شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه والباقي له جاز وان قارض اثنان واحدا بالف
لهما جاز فان شرطا له ربحا متساويا منهما جاز وكذا لو شرط احدهما له النصف والآخر الثلث
ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له وان شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز واذا
شرطا جزءا من الربح لغير العامل فان كان لعبد احدهما او لعبديهما صح وان كان مشروطا لسيده
وان جعلاه بينهما وبين عبد احدهما اثلاثا فلصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وان شرطاه
لاجنبي او لولد احدهما او امرأته او قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين وان
لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة وكذلك حكم المساقاة والمزارعة فيما تقدم وحكم المضاربة
حكم الشركة فيما للعامل ان يفعله او لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط لان ما جاز في احدهما
جاز في الاخرى وكذا المنع وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله ولو خسر المال
او ربح وما تصرفه نافذ وان لم يعمل العامل شيئا الا انه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف
استحق العامل حصته ولا ضمان عليه فيها ويصح تعليقها والمنصوص وبع هذا او ما حصل من
ثمنه فقد ضاربتك به ويصح تاقيتها بان يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فاذا مضت
فلا تبع ولا تشتر ولو قال متى مضى الاجل فهو قرض فمضى فهو قرض او صار قرضا وان مضى وهو
متاع فاذا باعه صار قرضا وان قال بع هذا العرض وضارب بثمنه او اقبض وديعتي او ديني
وضارب به او بعين مالي الذي غصبته مني صح وزال ضمان الغصب ويصح قوله اذا قدم الحاج
فضارب بوديعتي او بغيرها وان قال ضارب بالدين الذي عليك او بديني على زيد فقبضه
او قال هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح وان اخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما
صح وكان مضاربة وكذا مساقاة ومزارعة وان شرط فيهن عمل المالك او غلامه معه صح كبهيمة
ولا يضر عمل المالك بلا شرط وان باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن كوكيل وله ان يشتري المعيب
اذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل

فصل

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال
بغير اذنه فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه علم او لم يعلم وان اشتراه باذنه صح ايضا وتنفسخ المضاربة
في قدر ثمنه فيهما وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه وان اشترى امرأة
رب المال او كان رب امرأة فاشترى زوجها او بعضهما صح ولو كان بعين المال وانفسخ النكاح
فيهما ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وان اشترى من يعتق على نفسه
ولم يظهر ربح لم يعتق وان ظهر ربح عتق عليه قدر حصته وسرى الى باقيه ان كان موسرا وغرم
قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملكه وليس له الشراء من مال المضاربة ان ظهر ربح
والاصح كشراء الوكيل من موكله وليس له وطء امة المضاربة ولو ظهر ربح فان فعل فعليه المهر
والتعزير ولا حد ولو لم يظهر ربح وان علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق وان ظهر
ربح فالولد حر وتصير ام ولده وعليه قيمتها وليس لرب المال وطء الامة ايضا ولو عدم الربح
فان فعل فلا حد عليه وان احبلها صارت ام ولده وولده حر وتخرج من المضاربة وليس له ان
يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل حرم ورد نصيبه من الربح في شركة الاول

وان لم يكن

وان لم يكن فيه ضرر على الاول ولم يكن اشترط للعامل نفقة او كان باذنه جاز وامتنع الرد وان اخذ
من رجل مضاربة ثم اخذ من آخر بضاعة او عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة
لصاحبها وفي مال نفسه له وان دفع اليه العين في وقتين لم يخلطهما فان اذن له قبل تصرفه في
الاول او بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة والا فلا وليس لرب المال ان يشتري من
مال المضاربة شيئا لنفسه لانه ملكه وكشراء الموكل من وكيله وكذلك شراء السيد من عبده المأذون
وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب
شريكه وليس للمضارب نفقة ولو مع السفر الا بشرط كوكيل فان شرطها له وقدرها فحسن وان
لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة وان كان معه مال لنفسه يتجر فيه او
مضاربة اخرى او بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين الا ان يكون رب المال قد شرط له النفقة
من ماله مع علمه بذلك وان لقيه رب المال ببلد اذن له في سفره اليه وقد نض فاخذه فلا نفقة
لرجوعه وان مات لم يجب تكفينه وله التسري باذن فاذا اشترى جارية ملكها وصار ثمنها
قرضا وليس للمضارب ربح حتى يستوفي راس المال فان اشترى سلعتين فربح في احداهما او في
احدى السفرتين وخسر في الاخرى جبرت الوضيعة من الربح كما يأتي والمضاربة بحالها

فصل

وان تلف راس المال او بعضه او تعيب او خسر بسبب مرض او تغير صفة او نزل السعر بعد تصرفه
فيه جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا او تنضيضه مع محاسبته وان تلف بعض راس
المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان راس المال الباقي خاصة وان تلف المال ثم اشترى
سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله الا ان يجيزه
رب المال وان تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة او تلف هو والسلعة
فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ويصير راس المال الثمن دون التالف ولصاحب السلعة
مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل فلو كان المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ ربه عشرة لم ينقص
راس المال بالخسران لانه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما اخذه رب المال وهو العشرة
وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى راس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع درهم
فان كان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف
الخسران وان كان اخذ خمسين بقي اربعة واربعين واربعة اتساع وكذلك اذا ربح المال ثم اخذ
رب المال بعضه كان ما اخذه من الربح وراس المال فلو كان راس المال مائة فربح عشرين
فاخذها فقد اخذ سدسه فنقص المال سدسه ستة عشر وثلاثين وقسطها ثلاثة وثلث
بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا ولو اشترى عبدين بمائة فتلف احدهما وباع الآخر بخمسين
فاخذ منهما رب المال خمسة وعشرين بقي راس المال خمسين لان رب المال اخذ نصف ~~المال الموجود~~
~~فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فاخذ رب المال اخذ نصف~~
المال الموجود فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فاخذ رب المال
ستين ثم خسر العامل فيها فصار معه عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذه رب المال
ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسما العشرين
الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما اخذه وبقي راس المال تسعين لان العشرة
الباقية مع رب المال حسبت من راس المال ومهما بقي العقد على راس المال وجب جبر خسرانه من
ربحه وان اقتسما الربح ظاهرا او بحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما قال احمد الا ان يقبض
راس المال صاحبه ثم يرده اليه فيقول اعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الاول

Copyright © King Saud University